



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

## اتفاق تعاون بين السلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة الهيدروغرافية الدولية

مذكرة من الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٦٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، يضع الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، في الأمور الداخلة في اختصاص السلطة، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وتستوجب هذه الترتيبات موافقة مجلس السلطة. ويجوز لأي منظمة يتفق معها الأمين العام على ترتيب أن تُسمّى ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي لهذه الهيئات. ويجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها هذه المنظمات بشأن المواضيع التي يكون لها فيها اختصاص محدد والتي تتصل بعمل السلطة.

ثانياً - اتفاق تعاون بين السلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة الهيدروغرافية الدولية

٢ - المنظمة الهيدروغرافية الدولية هي منظمة استشارية وتقنية حكومية دولية أنشئت في عام ١٩٢١، وتخضع حالياً لأحكام اتفاقية المنظمة الهيدروغرافية الدولية، التي وقّعت في



موناكو في ٣ أيار/مايو ١٩٦٧، بصيغتها المعدلة. وتتمتع المنظمة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وتعتبر المنظمة السلطة الدولية المختصة بشأن الهيدروغرافيا ورسم الخرائط الملاحية. وكقاعدة عامة، تشير صكوك الأمم المتحدة إلى معايير المنظمة ومبادئها التوجيهية ومبادئها النظرية فيما يتعلق بالهيدروغرافيا ورسم الخرائط الملاحية والأنشطة المرتبطة بها. وبالإضافة إلى المجموعة العالمية من الخرائط الملاحية التي تنشرها الدول الأعضاء في المنظمة، فإن مشروع الخريطة العامة لقياس أعماق المحيطات المشترك بين المنظمة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات ما فتى يجمع البيانات المتعلقة بقياس الأعماق ورسم خرائط لمحيطات الأرض منذ عام ١٩٠٣. ولدعم هذا المشروع، أنشأت المنظمة المركز الدولي لبيانات قياس الأعماق الرقمية الذي يجمع قياسات أعماق المحيطات المسبورة التي تحصل عليها السفن الهيدروغرافية والأوقيانوغرافية وغيرها من السفن خلال المسوح التي تجريها أو أثناء عبورها.

٣ - وبموجب الفقرة ١ (د) من المادة ٨٢ من النظام الداخلي لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار، تتمتع المنظمة الهيدروغرافية الدولية بمركز المراقب في جمعية السلطة، ويجوز لها أن تشارك في مداورات الجمعية بدعوة من الرئيس بشأن المسائل الداخلة في نطاق تخصصها. وبالتالي، يجوز للمنظمة الهيدروغرافية الدولية، عملاً بالمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمجلس السلطة، أن تعين، بناء على دعوة المجلس، ممثلاً للمشاركة في مداورات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت، وذلك عند النظر في المسائل التي تؤثر عليها أو على نطاق أنشطتها. ولا يسري الحق في المشاركة في المجلس أو التشاور معه، في جملة أمور، على الهيئات الفرعية (كما هو الحال بالنسبة للجمعية) أو على الأمانة، ومن ثم الحاجة إلى إبرام اتفاق تعاون.

٤ - وكانت إحدى توصيات حلقة العمل بشأن الكابلات البحرية والتعدين في قاع البحار العميقة<sup>(١)</sup> تدعو إلى ضرورة الاتصال بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية للنظر مع السلطة في فائدة وجدوى رسم خرائط لمناطق الاستكشاف المشمولة بعقد، من أجل إظهار وجود كابلات. وجرت مناقشات مع وفد موناكو، بوصفه الجهة الوديعية لاتفاقية المنظمة الهيدروغرافية الدولية، خلال الدورة الحادية والعشرين للسلطة. واتفق رئيس اللجنة التوجيهية للمكتب الهيدروغرافي الدولي، وهي الأمانة الدائمة للمنظمة، والأمين العام للسلطة على النظر في وضع ترتيبات مناسبة لعلاقة منفعة متبادلة بين المنظمتين. وفي وقت لاحق، جرى

(١) تقرير حلقة العمل المعنية بالكابلات البحرية والتعدين في قاع البحار العميقة التي عقدت في ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠١٥ (الدراسة التقنية رقم ١٤ التي أعدها السلطة الدولية لقاع البحار، ٢٠١٥).

تبادل آراء غير رسمي على مستوى الأمانة للشروع في إعداد مشروع اتفاق تعاون من أجل تحسين المعارف المشتركة والتفاهم ورسم الخرائط لقاع البحار في المنطقة. بما يعود بالنفع على البشرية. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في سياق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدت مؤخرا ويؤيد أهداف المنظمة الثابتة والنظام الذي يحكم الأنشطة في المنطقة.

٥ - ويرد في مرفق هذه الوثيقة اتفاق التعاون المقترح بصيغته التي اشتركت في وضعها أمانتا المنظمة الهيدروغرافية الدولية والسلطة. وقد صيغ مشروع الاتفاق وفق نمط الاتفاقات المماثلة التي سبق أن أبرمتها السلطة والمنظمة مع الكيانات المهتمة، ويُقدّم إلى المجلس لكي ينظر فيه وفقا للمادة ١٦٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٦ - ووفقا للقواعد التنظيمية ذات الصلة للمنظمة الهيدروغرافية الدولية، تتولى اللجنة التوجيهية للمكتب الهيدروغرافي الدولي إدارة علاقات المنظمة مع المنظمات الأخرى، رهنا بالتشاور مع الدول الأعضاء في المنظمة عند الاقتضاء. وبالتالي، عمّم رئيس اللجنة التوجيهية بالتوازي اتفاق التعاون المقترح، الذي وُضع بالاشتراك بين أمانتي المنظمة والسلطة، على الدول الأعضاء في المنظمة. وسيوقع رئيس اللجنة التوجيهية على الاتفاق المقترح باسم المنظمة، رهنا بعدم ورود تعليقات سلبية من الدول الأعضاء في المنظمة بحلول ١ تموز/ يولييه ٢٠١٦، ورهنا بالموافقة على نص الاتفاق وفقا لإجراءات السلطة.

### ثالثا - الإجراءات المطلوب من المجلس اتخاذه

٧ - يُدعى المجلس إلى الإحاطة علما بهذه الوثيقة والموافقة على اتفاق التعاون المبرم بين السلطة والمنظمة الهيدروغرافية الدولية.

## المرفق

مشروع اتفاق تعاون بين المنظمة الهيدروغرافية الدولية والسلطة الدولية  
لقاع البحار

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد نطاق التعاون بين المنظمة الهيدروغرافية الدولية (يشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") والسلطة الدولية لقاع البحار (يشار إليها فيما يلي باسم "السلطة")

تتساور المنظمة والسلطة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بينهما من أجل كفاءة أقصى قدر من التنسيق لأعمالهما وأنشطتهما بخصوص هذه المسائل.

حيث إن المنظمة الهيدروغرافية الدولية هي منظمة استشارية وتقنية حكومية دولية أنشئت في عام ١٩٢١، وتخضع حالياً لأحكام اتفاقية المنظمة الهيدروغرافية الدولية، التي وقعت في موناكو في ٣ أيار/مايو ١٩٦٧، بصيغتها المعدلة.

حيث إن المنظمة الهيدروغرافية الدولية تسهم في جعل الملاحة أيسر وأكثر أماناً في جميع أنحاء العالم عن طريق تحسين الخرائط والمنشورات الملاحية،

حيث إن الأنشطة الرئيسية للمنظمة هي تحديد المعايير من أجل إنتاج البيانات الهيدروغرافية وتقديم الخدمات الهيدروغرافية، وتنسيق الأنشطة الهيدروغرافية لجميع الدول الساحلية والمعنية وتبادل بيانات قياس الأعماق والبيانات ذات الصلة دعماً لسلامة الأرواح في البحر و سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية،

حيث إن السلطة الدولية لقاع البحار هي منظمة حكومية دولية أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقعة في مونتيفغو باي، جامايكا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تقوم الدول الأعضاء الأطراف فيها، وفقاً للاتفاقية والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وخاصة بغية إدارة الموارد المعدنية في المنطقة، على النحو المحدد في الفقرة ١ (١) من المادة ١ من الاتفاقية،

حيث إن السلطة تعزز وتشجع إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وجمع ونشر نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توفرت، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة،

حيث إن السلطة هي المختصة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة،

نظراً لأن زيادة التعاون بين المنظمة والسلطة ينبغي أن ييسر، في جملة أمور:

(أ) وضع إجراءات لتشجيع وتيسير تقديم وتبادل بيانات مسح الأعماق البحرية، أو معرفات البيانات، التي تُجمع كجزء من الأنشطة الجارية في المنطقة التي تشرف عليها السلطة أو تنظّمها؛

(ب) وضع نماذج مدخلات رقمية متوافقة من أجل بيان المناطق المشمولة بعقود السلطة حسب شروط رسم الخرائط الملاحية؛

(ج) تحقيق الاتساق على الصعيد العالمي في معالجة بيانات قياس الأعماق التي تغطي المناطق المشمولة بعقود السلطة لتيسير إعادة استخدام المكاتب الهيدروغرافية في جميع أنحاء العالم للبيانات وإتاحة ارتباط البيانات دون مزيد من المعالجة؛

(د) الاستخدام الأمثل للموارد لتقليص المهل الزمنية بين توافر البيانات ذات الصلة من المتعاقدين المعنيين مع السلطة ونشر تحديثات الخرائط الملاحية؛

(هـ) وضع نهج عالمي لإصدار إعلانات للبحارة وتحذيرات ملاحية ذات صلة حسبما يقتضيه التسيير الآمن لأنشطة المتعاقدين مع السلطة؛

(و) وضع معلومات موحّدة في المنشورات الملاحية توجه عناية البحارة إلى المنشآت التي يستخدمها المتعاقدون مع السلطة؛

(ز) وضع سياسات في مجال رسم الخرائط تعالج المخاطر المتصلة بالأنشطة المتزامنة في المناطق المشمولة بعقود السلطة؛

علماً بأنه، ولحين أن يدخل بروتوكول التعديلات على اتفاقية المنظمة الهيدروغرافية الدولية حيز التنفيذ، فإن المسؤوليات التي يمنحها هذا الاتفاق إلى الأمين العام للمنظمة يتحمّلها رئيس اللجنة التوجيهية للمكتب الهيدروغرافي الدولي،

وعليه، تتفق المنظمة والسلطة على ما يلي:

(أ) التشاور، حيثما كان ذلك مناسباً وعملياً، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف تشجيع أو تعزيز فهم أفضل لأنشطة كل منهما وتحسين تحديد هذه الأنشطة بين المنظمتين، والتعاون، حيثما كان ذلك مناسباً وعملياً، في جمع المعلومات والبيانات الموحدة وتبادلها؛

(ب) قيام كل طرف بدعوة ممثلي الطرف الآخر إلى حضور الاجتماعات (أو حلقات العمل أو الأفرقة العاملة) التي تعقدها الهيئات الإدارية لكل منهما والمشاركة فيها وفقا للنظام الداخلي لهذه الهيئات، وإجراء دراسات وتنظيم حلقات دراسية تعاونية، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(ج) أن يجوز للأمين العام للمنظمة وللأمين العام للسلطة التشاور بخصوص ما يلزم من موظفين ومواد وخدمات ومعدات ومرافق لتنفيذ المهام المشتركة التي قد يتفقان عليها في المجالات التي تهم المنظمة والسلطة؛

(د) أن تقدم المنظمة المساعدة للسلطة، بناء على طلبها، بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطة السلطة؛ وأن تقدم السلطة المساعدة للمنظمة، بناء على طلبها، بشأن المسائل المدرجة ضمن نطاق أنشطة المنظمة. وعندما يحتاج أحد الطرفين وفقاً لأحكام هذا الاتفاق إلى مساعدة تترتب عليها نفقات كبيرة، تُعقد مشاورات بهدف تحديد أكثر السبل إنصافاً لتغطية تلك النفقات؛

(هـ) مناقشة فعالية هذا الاتفاق وأي تدابير قد تلزم لتحسين التعاون بين المنظمة والسلطة الدولية مرة واحدة سنوياً على الأقل؛

(و) ألا يمس هذا الاتفاق بالاتفاقات، الملزمة قانوناً أو خلاف ذلك، التي أبرمها أي من الطرفين مع منظمات وبرامج أخرى؛

(ز) رهنا بالترتيبات التي قد تكون ضرورية لحماية المعلومات والبيانات السرية، أن يتبادل الأمين العام للمنظمة والأمين العام للسلطة المعلومات ويُطلع كل منهما الآخر على الأنشطة وبرامج العمل المقررة في مجالات الاهتمام المشترك. ووفقاً لذلك، فعندما يقترح أي من الكيانين الشروع في برنامج أو نشاط في مجال يهتم الكيان الآخر أو قد يهتمه بدرجة كبيرة، تبدأ مشاورات بينهما سعياً للمواءمة بين جهودهما يقدر الإمكان، مع مراعاة مسؤوليات كل منهما وما تتخذه هيئته الإدارية من قرارات أو تُعرب عنه من رغبات. ويوافق كل طرف على الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر قبل الكشف عن أي مواد أخرى مسجلة الملكية إلى أي طرف ثالث؛

(ح) أن يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عند توقيعه من جانب الأمين العام للمنظمة والأمين العام للسلطة. ويجوز للأمين العام للمنظمة والأمين العام للسلطة إنهاء هذا الاتفاق بتوجيه إشعار خطي إلى الطرف الآخر قبل الموعد بستة أشهر؛

(ط) أن يخضع هذا الاتفاق للتنقيح بالاتفاق بين الأمين العام للمنظمة والأمين العام للسلطة؛

(ي) ألا يتضمن هذا الاتفاق أية أحكام ملزمة للدول الأعضاء في المنظمة فرادى أو مجتمعة. وكذلك لا يكون الاتفاق ملزماً لأي من الدول الأعضاء في السلطة فرادى أو مجتمعة.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بتوقيع نسختين من هذا الاتفاق.

(توقيع) روبرت وارد

رئيس اللجنة التوجيهية للمكتب الهيدروغرافي الدولي

باسم المنظمة الهيدروغرافية الدولية

التاريخ: \_\_\_\_\_

(توقيع) نبي ألوتي أودونتون

الأمين العام

باسم السلطة الدولية لقاع البحار

التاريخ: \_\_\_\_\_